



وجدة في: 16 مايو 2017

مدير الأكاديمية

إلى

- السادة المديرين الإقليميين
- السيد المكلف بتدبير المديرية الإقليمية بالناظور
- السيد المكلف بتدبير المديرية الإقليمية بفكيك ببوعرفة
- السيد مدير المركز الجهوي لمهن التربية و التكوين
- السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية
- السيدات والسادة الأساتذات و الأساتذة العاملين بجهة الشرق

2943

الموضوع: الإجراءات العملية للحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيأة التدريس لسنة 2017.

المرجع: المذكرة الإطار رقم: 056/15 بتاريخ 06 مايو 2015.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، بناء على المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيأة التدريس العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بجهة الشرق لسنة 2017 ستجرى وفقا للشروط والإجراءات التالية:

أولا: شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- 1.1- لجميع الأساتذات والأساتذة العاملات والعاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛
- 2.2- للزوجات والأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم خارج الجماعة التي يعملون بها وذلك بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي؛

أما فيما يتعلق بمقاييس إسناد المناصب، فتعتمد نفس المقاييس المعتمدة في تنظيم الحركة الانتقالية الوطنية مع إدخال التعديلات المنصوص عليها ضمن هذه المذكرة.

وتجدر الإشارة أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية ضمن الحركة الانتقالية الجهوية.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لكل من استفاد من الانتقال برسم سنة 2017 في إطار الحركة الانتقالية الوطنية.

ثانيا: طلبات المشاركة:

❖ طلبات الالتحاق بالزوج(ة):

- يتعين على الأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها و شهادة عمل الزوج (تحمل لزوما اسم وخاتم الموقع)؛
- يتعين على الأستاذ المتزوج الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى الجماعة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه و الراغب في الالتحاق بزوجته خارج الجماعة التي يعمل بها إرفاق طلبه بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها و شهادة عمل الزوجة (تحمل لزوما اسم وخاتم الموقع)، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهن إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مناصب بمختلف مديريات الجهة في باقي الاختيارات.

❖ الطلبات المزدوجة:

- بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات، علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاءهما معا بنفس الجماعة.

❖ الطلبات العادية:

ينبغي للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة.

ثالثا: الإجراءات والترتيبات العملية:

1 - على مستوى المترشح:

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئة الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب، وتسليمه للسيد(ة) مدير(ة) المؤسسة وذلك في أجل أقصاه **18 ماي 2017** علما أنه يتحمل شخصا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

2 - على مستوى المؤسسة :

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة(ة) التعليمية التي يعمل بها المترشح (ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référéntiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة عبر البريد المحمول في أجل أقصاه الثانية عشر زوالا من يوم **19 ماي 2017**

3 - على مستوى المديرية الإقليمية :

✓ يتولى السيد المدير الإقليمي تشكيل لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها؛

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديرات ومديري المؤسسات التعليمية وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référéntiel RH) وتتأكد كذلك من توفر الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، والقيام بالمصادقة الالكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور في أجل أقصاه الثانية عشر زوالا من يوم **20 ماي 2017**

✓ تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر المديرية الإقليمية قصد الاطلاع عليها ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها عند الاقتضاء؛
✓ موافاة الأكاديمية عبر البريد المحمول، يوم 20 ماي 2017، بقوائم الراغبين والراغيبين في المشاركة في هذه الحركات مصادق عليها وبطلبات المعنيين بالأمر مرفقة بالوثائق اللازمة؛
✓ يتحمل السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة والسيد المدير الإقليمي مسؤولية صحة المعلومات التي تم مسكها.

4 - على مستوى الأكاديمية :

✓ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الجهوي سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة المديرات الإقليمية؛
✓ تعلن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعني بالأمر أو عبر الانترنت على الموقع الالكتروني التالي <http://aref-or.men.gov.ma>
✓ يتم إشعار الأساتذة المنتقلين برسائل فردية عن طريق المديرية الإقليمية المستقبلة؛
✓ بعد الإعلان عن نتائج هذه الحركة يفتح باب تقديم الطعون وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج، وعلى المعنيين بالأمر أن يتقدموا بطلباتهم في الموضوع مباشرة إلى المديرية الإقليمية التابعين لها والتي ستعمل على إرسال جميع الطعون في إرسالية واحدة عبر البريد المحمول إلى قسم تدبير الموارد البشرية - مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية وإعادة الانتشار بالأكاديمية من أجل البت فيها في إطار اللجنة الجهوية لفض النزاعات، مع التأكيد على عدم قبول أي طلب ورد خارج المدة المحددة.

رابعاً: مقتضيات عامة:

- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة)؛
- كل طلب خاص بالالتحاق بالزوج أو بالزوجة لا يتوفر على الوثائق التبريرية الكاملة يتم تحويله إلى طلب عادي إذا كان يتوفر على شروط المشاركة كطلب عادي وإلا يتم إلغاؤه.
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني بالأمر؛
- يعتبر كل طلب للمشاركة في الحركة التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق، ويكون ملزما بالالتحاق بالمنصب الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.
ونظرا لما تكتسيه الحركة الانتقالية الجهوية لأطر التربية الوطنية من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي قار ومنضبط وما لها أيضا من انعكاسات على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السادة المديرين الإقليميين إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع ما تستحقه من عناية وان يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الأجل المحددة، وتقبلوا أركى التحيات والسلام.

مدير الأكاديمية
محمد كريب



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق بوجدة
قسم تدبير الموارد البشرية - مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية وإعادة الانتشار